

## قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/١٢١

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٩٨/٩٤

بتحصيل رسوم على التراخيص الطبية

إستنادا إلى قانون مزاولة مهنة الطب البشرى وطب الأسنان الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/٢٢ ،

والى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،

والى القرار الوزارى رقم ٩٨/٩٤ بتحصيل رسوم عن التراخيص الطبية ،

والى كتاب وزارة المالية رقم : مالية - ت (١٣١٤) / م . ت. د. ٥٦١١/٣/٦/٥

بتاريخ ١٢/٥/١٤٢٩ هـ الموافق ١٨/٥/٢٠٠٨ م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

## تقرر

**المادة الأولى :** تضاف مادة جديدة برقم (١) مكررا إلى القرار الوزارى المشار إليه نصها الآتى :

مادة (١) مكررا : يحصل رسم سنوى مقداره (-/٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة

ريال عمانى مقابل الترخيص للمؤسسة الصحية

الخاصة بإجراء الفحوصات الطبية على العمالة

الوافدة .

**المادة الثانية :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٣ / ٧ / ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٦ / ٧ / ٢٠٠٨ م

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٦٨)

الصادرة فى ٢/٨/٢٠٠٨ م